

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



تدأنة المفطومة







١٣٢١  
ترجمه قصه القديس  
٧٢٢٨١٠

قصه  
١٣٢١



اورق ۲۵۰  
ط ۲۱  
نق ۴۹



۱۳۹۰



كتاب شرح مختصر الفتن



الحقير المذنب  
بن سعد الحفطاس  
المؤلف

الوضوء ثلاث فرض وهو وضوء المباحات عند الصلاة وهو الوضوء  
الطواف ومنه روي وهو الوضوء للنوم والتفقهة رجل شدت يده ونحوه  
عن الوضوء والتبسم يمسح وجهه على الخابط وذراعيه على الارض  
ويصلو وكذا المريضا اذا لم يجد من الوضوء فان كان له امرأة تووضوه وعمره  
عرجه والا بن والا نخل لا يجسر فرجة ولا يجلس صا الى الماء الوضوء ثلاث  
التيينة الا يكون شعر قليل ويغسل ما بين العزاز والاذن وما اذا غسل و  
وجهه يصح الماء على جبينه بخدر الماء اسفل الذقن والوجه راسه ثم خلق  
سعره لا يلزمه إعادة المسح رجل تووضو في اظفاره عجيبين وطين منع  
جوارحه والا قلنا اذا اغتسل لم يصل الماء تحت الجفون قبل الجفون  
ولنائة اذا كان ضيقا قبل جود الوضوء من الخمر وكذا يجوز ويسمى عند  
عقل كل عضو ويقول شهادان لا اله الا الله واشهادان محمد عبده  
وكذا بقولها بعد الفراغ ويشرب بقية وضوءه قائما والمرأة في الوضوء  
كالرجل الا انها تفعد من فرجة وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها  
في فرجها ويمسح موضع الاستنجاء بالحزقة بعد الغسل قبل ان تقوم وان لم  
يكن معه خرقة تخففه بيده والصابون لا يبرئ ان يقوم من موضع الاستنجاء  
قبل المسح بحزقة كيلا يفسد صومه كلما خرج من السبيل فيخرج  
قليلاً كان او كثيرا سال اوله يسيل والريح من الذكر والمغبل المرأة ليس  
بحرث والردوة اذا خرجت من الابدان من الذكر من قبل المرأة حرث  
وان سقطت من اخرج فليس يخرج حرث ولو قاء مرة او طلقها مرة او  
لا ينقض الوضوء والقراد الصغير بمنزلة البعوض من الوضوء او ان  
طرد الدم لا تنقض وان كان غالباً ينقض الوضوء منبهة الرجل ان  
في الصلوة ليس بحرث كونه مكانه الا ان لم يفرس





حجرت ١٢٦١  
١٢٦٥  
١٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال الشيخ الفقيه حُمام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي وفقه الله  
 لمرضاة الجنده الموفق للصواب والسداد الهادي إلى سبل الصلاح  
 والرشاد وصلى الله على محمد خير العباد المبعوث بالمحبة والجهالة  
 المنعوت بقلع الشرك <sup>بالمبال</sup> وفتح الفساد وعلى آله واصحابه المبرزين من الكفار  
 والعناد المنزهين من الرين والاحقاد ما وعد كريم باسعاد وتوعد ظلوما  
 بارعاد وبعد فان لقلوب والطباع لم ينزل مايلة الي ادخار الذكر الجميل  
 والنفوس والهئم طامحة الى افتاء الدخر الجزيل وفي صوب هذين الغرضين  
 وخوهذين القصدين انعمت بالاسعاف والاسعاد واسمحت بالارفاق  
 والارفاق لمن تكا الي اطالة بعض شروح محض القدر ويري وامر له من الملا  
 واخصار بعضا واخر له بهتدي كباب متخاض للفظ والمعني جزا له  
 متشاكل المبداء ومنها اخصارا واطاله هذا ومع اعترافي بقلة  
 البضاعة وعدم التقدم في الصناعة بل حارة خالصة وجهلا وبغما  
 مصا ولحتم لا تصح نسبة الاب وتصديق كلمة الرب في قوله تعالى  
 وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا من مشي على مثال ابيه ونسح على  
 منوال اخيه ما اترف ذنبا ولا اقتصم ولا اصتمض حقا ولا اهتمم من  
 شبه اياه فما ظلم وفقنا الله لما يحبهُ ويرضاه وحرمانا من افتحام ما يكره  
 ونياه وجعل ما يقصده ويتوخاه وبلغته ويرعاه خالصا الوجهه و  
 طلبا لجزيل ثوابه ولقد رام من اليم عقابه وما توفقي الابا لله عليه  
 توكلت واليه انيت **كتاب الطهارة**  
 افتح الشيخ الامام ابو الحسن البغدادي رحمه الله الكتاب بالاية وبنينا

ابن علي بن ابي طالب

هذا هو الكتاب الذي  
 كتبه في سنة ١٢٦١  
 في شهر ربيع الثاني

العقدار اسم موضوع بيان  
 الذي في البياض

عليها امر الطهارة فقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي  
 الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ثم قال فغرض الطهارة غسل الاعضاء  
 الثلاثة وهي الوجه واليدان والرجلان لان الله تعالى امر بغسل الوجه  
 وعطف البواق عليه والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم  
 ومسح الرأس لانه تعالى خصه بذكر المسح فقال وامسحوا برؤوسكم وفي  
 كوز لرجل معطوفا على الوجه وعلى الرأس كلام الا ان لاجماع والنصوص  
 حسنت مادة ذلك فان النبي عليه السلام امر الاعرابي بغسل الرجلين  
 حين علمه الوضوء وقد واظب النبي عليه السلام على الغسل فكان فعله  
 وامر ببيانه للآية والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل لقوله  
 تعالى الى المرافق وقوله الى الكعبين وكلمة الى كما تستعمل للغاية يستعمل  
 بمعنى مع قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم  
 فاذا احتملت لا تبقى حجة كزفر وجوب القول بوجوب الغسل احتياطيا  
 ولانه روي انه عليه سلم توشأ وادار الماء على المرافق والكعبين  
 والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روي عن النبي عليه السلام  
 انه حبر عن عمامة ومسح على ناصية وهذا حجة علي مالك في ايجاب  
 الاستعاب وعلى الشافعي في الاقتصار على ثلاث شعرات لان ذلك  
 يحصل بدون هذه التكليف فيؤدي فعله الي العت اذ لم يحصل به اقامته  
 الغرض ولا السنة ومنصبه جل عن ذلك وسنن الطهارة غسل اليدين  
 قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه لقوله عليه السلام  
 اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمرن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا  
 فانه لا يدري اين باتت يده نبي ونبه على توهم الجلاسة فكان الغسل

١٥٠  
١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠

شروك ل زمر الابه



احتياطاً وقيمة الله تعالى في ابتداء الوضوء بقوله عليه السلام من توضى  
وسمي الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضى ولم يسمي كان طهوراً لما  
اصابه الماء واحتج بعضهم في اجاب التسمية بقوله عليه السلام لا وضوء  
لمن لم يسم الله تعالى الا ان هذا من اخبار الاحاد فلا يزداد على الكتاب  
ويحمل على نفي الفضيلة صواباً عن الالغاء وتوفيقاً بين الادلة والتواكل  
لقوله عليه السلام صلاة تسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك  
والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلام كان يفعلهما ومسح  
الاذنين لانه عليه السلام توضأ ومسح برأته واذنيه وصدغيه واقل  
احواله افعال في العبادات ان تدل على السنة وتخليل اللحية وهذا  
قول ابى يوسف لانه عليه السلام كان اذا توضأ شك اصابعه في حيته  
كانها اسناناً مشطية وعند ابى حنيفة ومحمد لا يشن ذلك لان عثمان  
لم يفعل حين حكي وضوء رسول الله ومارواه ابو يوسف حكاية حال  
لاعموم له فيحمل على الجوار وبه نقول والاصابع لقوله عليه السلام  
خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم وتكرار الغسل الى الثلاث  
لان النبي عليه السلام اضافها الى نفسه بقوله هذا وضوءي حين غسل  
الاعضاء ثلاثاً وثلاثين ويحب للمتوضئ ان ينوي لطهارة ليصير فعله  
قربة والحاق الشافعي الوضوء بالتيتم واشتراط النية بعيد لان الماء  
مطهر بنفسه حقيقة بخلاف التراب ويتوعد راسه بالمسح لانه  
عليه السلام توضأ ومسح بيديه جميع راسه اقبل بهما وادبر وقد  
روى انه عليه السلام مسح على ناصيته فدل انه اراد بالاستيعاب السنة  
لا الاجاب ويرتب الوضوء فيبدأ بماء الله تعالى بذكره لقوله عليه السلام

ابدوا بماء الله به واستدل الشافعي في اجاب الترتيب بالواو في اية الوضوء  
لا يصح لان الواو للجمع المطلق يقال جاء زيد وعمركيف اتفق مجيها  
وبالماء من لانه عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء حتى التسعل والتحل  
والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السيلين لان الله تعالى امر بالطهارة  
بعد الحج من الغايط والغايط هو المكان لمطين من الارض لانه جعل  
كحاية عن الحدث مجاز الكونه سيالاً والدم والقيح والصديد اذا خرج  
من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لان هذه الاشياء لما ظهرت  
الى صحن البدن لم يبق البدن طاهر مطلقاً فيجب تحصيل الطهارة للصلوة  
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الالية وانما شرط خروجه  
الى موضع يجب غسله في الجنابة لان ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن  
فيتعدى القول بالتجسس وانما لم يجعل قليل الدم الخارج من نفس الفم حدثاً  
لانه لم يسل بقوة نفسه بل بقوة البصاق وكذلك لم يجعل قليل القي حدثاً  
للحرج والقي اذا ملاء الغم لقوله عليه السلام القل حدث وقال ما لك  
والشافعي رحمه الله الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء لان الاصل  
غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره ولحق منع ذلك ولان تلم فلانة  
ورد فيه الاخبار وهو مذاهب العشرة المبشرين بالجنة والنوم مضطجاً  
او متكياً او مستنداً الى شيء لو ازيل عنه لسقط لان النوم على هذه الهيئة  
يوجب استرخاء المفاصل فالظاهر خروج الحدث والغلبة على العقل  
بالاغناء والجنون لان الاسترخاء الحاصل بهما فوق الاسترخاء الحاصل  
بالنوم فكان اولي بالانشقاق والتمتمة في كل صلاة ذات ركوع وسجود  
وعند الشافعي رحمه الله التتمة ليست بحدث وهو القياس لان تركها

والشافعي رحمه الله يخرج من السيلين لان الله تعالى امر بالطهارة بعد الحج من الغايط والغايط هو المكان لمطين من الارض لانه جعل كحاية عن الحدث مجاز الكونه سيالاً والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لان هذه الاشياء لما ظهرت الى صحن البدن لم يبق البدن طاهر مطلقاً فيجب تحصيل الطهارة للصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الالية وانما شرط خروجه الى موضع يجب غسله في الجنابة لان ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن فيتعدى القول بالتجسس وانما لم يجعل قليل الدم الخارج من نفس الفم حدثاً لانه لم يسل بقوة نفسه بل بقوة البصاق وكذلك لم يجعل قليل القي حدثاً للحرج والقي اذا ملاء الغم لقوله عليه السلام القل حدث وقال ما لك والشافعي رحمه الله الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء لان الاصل غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره ولحق منع ذلك ولان تلم فلانة ورد فيه الاخبار وهو مذاهب العشرة المبشرين بالجنة والنوم مضطجاً او متكياً او مستنداً الى شيء لو ازيل عنه لسقط لان النوم على هذه الهيئة يوجب استرخاء المفاصل فالظاهر خروج الحدث والغلبة على العقل بالاغناء والجنون لان الاسترخاء الحاصل بهما فوق الاسترخاء الحاصل بالنوم فكان اولي بالانشقاق والتمتمة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وعند الشافعي رحمه الله التتمة ليست بحدث وهو القياس لان تركها



القياس لما روي انه قال عليه السلام كان يبضى بالناس في المسجد فدخل امرأتين  
في بصر سوء فوقع في حفرة كانت في المسجد فضحك بعض القوم فلما قضى صلواته  
قال الامن ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة معاً وفي صلاة  
الجنائز ومجدة التلاوة لا يكون حدثاً لان الحديث ورد في صلاة مستممة  
الاركان ولم توجد وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير  
البدن لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جناة الا قبلوا الشعر وانقوتوا  
البشرة ففي الانف شعرة وفي الفم بشرة وعند الشافعي هاستان وقد رد  
قوله تعالى فاطروا **واوسنته** ان ييدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه  
ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الارجلية  
ثم يفيض ماء على راسه وساير جسده ثلاثاً ثم يتخى عن ذلك المكان فيغسل  
قدميه هكذا روى عن ميمونة زوجة النبي عليه السلام انه فعل  
هكذا وانما يقدم غسل اليدين لتوهم النجاسة عليهما فيقدم غسلهما  
كبايشع البدن وكذلك غسل الفرج والنجاسة العينية بهذا المعنى  
واما تاخير القدمين وللحاجة الى غسلها اخر من ماء المستعمل  
حتى لو كان في موضع لا يجتمع الغسالة تجت قدميه لا يوتر غسل القدمين  
وليس على المرأة ان تتقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر  
لان في تكليفهن بذلك حرجاً دل عليه ان ما يشه رضى الله عنها انكرت  
على بن عمر رضى الله عنهم لما امرهن بذلك فقالت لقد كلفهن شططاً هلا  
امرهن بالخلق والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الذوق  
والشهوة من الرجل والمرأة لان الحزج المنبي على هذا الوجه يصير الشخص  
جنباً قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطروا والرجل والمرأة فيه سواء

وان كان  
بغيره

الرجل  
المرأة

الرجل  
المرأة

لقوله عليه السلام لام سليم حين سالت عن امرأة تبرى في المنام ان زوجها  
يجامعها يام سليم عليها الغسل اذا وجدت ماء والنقاء الخنايين من غير  
انزال وفي الصحابة من نفي الغسل الا بالانزال فبعث عمر ابي ارجح النبي  
عليه السلام فساله عن ذلك فقلن فيه الغسل وعن علي رضى الله عنه  
انه قال اتوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعاً من ماء والحيض لقوله  
عليه السلام لا يثبت ابي جبير في الصلاة ايام اقرانك ثم اعتلى وصلى امرها  
بالغسل والامر للجوب والنفاس لاجماع الامة ولكونه في معنى الحيض  
حيث يخرج من الرحم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة  
والعيدين وعند الاحرام لانها اوقات اجتماع الامة ولكونه في معنى الحيض  
الاغتسال كالاغتسال في بعض سراجية البعض وكذلك في الاحرام لانه  
يبقى اباناً وقد روى انه عليه السلام اغتسل لاحرامه حين اخرج من  
المذي والودي غسل وفيما الوضوء لقوله عليه السلام للذي ساله  
عن المذي بكفيك منه الوضوء واما الودي فهو متبع للبول فيوجب  
الوضوء لكونه خارجاً نجساً والطهارة من الاحداث جائز بقاء السماء  
والاودية والعيون والابار وماء البحار لقوله عليه السلام خلق  
الماء طهوراً ولا يجوز بماء اعترض من الشجر والتمر ولا بماء غلب عليه  
غيره فاخرجه من طبع الماء كالاثرية والخل والمرق وماء الزردج  
وماء الباقلي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذ لينة بماء مطلق  
فلا يتناولها الاية ونجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد  
او صافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران  
لانه ماء طاهر خالطه شيء طاهر ولم يزل عنه الاسم فصار كما لو خالطه

الانكسار

او قسده

ما لا يخرج من الغضن المتفق  
على ان لا يصح منه